



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

### التعريفات

- التصريح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بعمارته أي نشاط بيئي.
- الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للأذن له بعمارته نشاط بيئي.
- التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز للشخص لتشغيل أي نشاط بيئي.
- التصريح البيئي للإنشاء: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للبدء في أعمال الإنشاء بعد استكمال تصنيف وتقييم النشاط والتأثيرات البيئية المتوقعة وتحديد المتطلبات والاشتراطات البيئية المطلوب الالتزام بها أثناء أعمال الإنشاء.

### القواعد

- التقديم عبر نظام التراخيص بالمركز على الرابط الإلكتروني [www.ncec.gov.sa](http://www.ncec.gov.sa).
- تقديم الخطط التصحيحية للالتزام مع نظام البيئية ولوائح التنفيذية وفقاً للضوابط المحددة أدناه.
- الحصول على موافقة المركز على الخطة المقدمة.
- إصدار التصريح أو الترخيص.

### الضوابط

- القيام بدراسة التدقيق البيئي وفقاً للائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١٣٩٣٦٩١) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ.
- تحديد الأعباء والجداول الاقتصادية والتمويل والتكاليف المتوقعة لتنفيذ الإجراءات والآليات والبرامج الالزمة لتصحيح حالات عدم الالتزام.
- حساب مدد المهلة الالزمة لتصحيح وبيان بالمبررات أخذًا في الاعتبار التأثير البيئي والاقتصادي والاجتماعي.
- تحديد حالات عدم الالتزام البيئي للنشاط.
- تحديد الإجراءات والآليات والبرامج الالزمة لتصحيح حالات عدم الالتزام.

### الاشتراطات

- تنفيذ الدراسات من خلال مقدمي الخدمة والمرخصين من قبل المركز.
- التقدم بالخطة وفقاً للمهلة المحددة بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٧) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ، والتي تستمر إلى نهاية يوم الجمعة ١٤٤٣/١٢/٢هـ، الموافق ٢٠٢٢/٧/١م.